الملحق أ

دفتر شروط يحدّد شروط إنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت

الفصل الأوّل

أحكام عامة لدفتر الشروط

المادة الأولى : المصطلحات

1.1 تعريف المصطلحات

علاوة على التعاريف الواردة في القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالآتي :

"**سلطة الضبط**" تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

"**الترخيص العام**" يعني الترخيص العام الذي تمنحه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، الذي يسمح لصاحبه بإنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت، على التراب الجزائري.

"**الملحق**" : يعني أحد الملاحق الثلاثة لدفتر الشروط :

– **الملحق أ.1** : حزم الذبذبات المرخصة،

– **الملحق أ.2** : استمارة المعلومات،

– **الملحق أ.3** : رسالة تعهد.

"**دفتر الشروط**" : يعني هذه الوثيقة (بما فيها ملاحقها) التي تحدد الشروط والكيفيات التي بموجبها يمكن إنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت طبقا للقانون ونصوصه التطبيقية وقرارات سلطة الضبط.

"**القوة القاهرة**" : تعني كل حدث لا يقاوم، غير متوقع وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما منها الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب أو الإضرابات.

"**المنشآت الأساسية**" : تعني مجموع الأنظمة المعلوماتية وأنظمة المواصلات السلكية واللاسلكية التي يستعملها صاحب ترخيص عام في إطار الترخيص العام الخاص به.

"**موفّر خدمة النفاذ إلى الإنترنت**" : يعني كل مقدم الخدمات الذي يوفّر النفاذ إلى الإنترنت (FAI).

"**النقاط الساخنة أو نقطة النفاذ**" : تعني مجالا مفتوحا مغطّى بشبكة Wi-Fi في الهواء الطلق موجه للزائرين، إذ يسمح لكل مستعمل الاتصال بالإنترنت بالتعريف عن هويته من خلال جهاز يتلاءم مع Wi-Fi.

"**الإنترنت**" : يعني مجموع الشبكات المترابطة فيما بينها على المستوى العالمي حسب البروتوكول TCP/IP الذي يستعمل موارد الاتصالات الإلكترونية وتجهيزات الإعلام الآلي.

"**القانون**" : يعني القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**المتعامل**" : يعني كل شخص طبيعي أو معنوي استفاد من ترخيص عام من أجل ضمان إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت مع احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

"**نقطة وجود (POP)**" : تعني مكانا ماديا يستضيف منصة (التجهيزات) ضرورية لتوفير النفاذ إلى الإنترنت.

"**شبكة Wi-fi**" : تعني شبكة مفتوحة للجمهور تستعمل الذبذبات كما هو محدد في الملحق أ.1.

"**صاحب الترخيص العام**" : يعني صاحب الترخيص العام الذي يوفر خدمات النفاذ إلى الإنترنت، أي : شركة [...]، شركة [...]، خاضعة للقانون الجزائري برأسمال قدره (...دينار جزائري) [...] دج والمسجلّة في المركز الوطني للسجل التجاري تحت رقم [...].

"**الاتحاد**" : يعني الاتحاد الدولي للاتصالات.

"**الاستخدام في الداخل**" : المطابق لتوفير خدمة النفاذ إلى الإنترنت في نمط Wi-fi داخل البنايات.

"**الاستخدام في الهواء الطلق**" : المطابق لتوفير خدمة النفاذ إلى الإنترنت في نمط Wi-fi خارج البنايات.

"**Wi-fi**" : مجموع البروتوكولات اللاسلكية التي تشتغل في حزم الذبذبات بحسب ما هو محدد في الملحق أ.1 من دفتر الشروط هذا والتي تسيّرها معايير IEEE 802.11 التي تسمح بإعادة ربط عدة تجهيزات داخل شبكة واحدة من أجل توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت للاستخدام في الداخل والاستخدام في الهواء الطلق.

"**منطقة التغطية**" : تعني كلاً أو جزءا من التراب الوطني والتي يلتزم صاحب الترخيص العام بتوفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت فيها.

2.1 التعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات : تكون تعاريف المصطلحات الأخرى المستعملة في دفتر الشروط هذا، مطابقة للتعاريف الواردة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات ما لم يرد حكم خاص على ذلك صراحة.

المادة 2 : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا، إلى تحديد شروط إنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت مع احترام الأحكام المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : النصوص المرجعية

يجب ضمان خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت موضوع دفتر الشروط هذا، في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والمقاييس الوطنية والدولية المعمول بها.

يُلزم صاحب الترخيص العام، على وجه الخصوص، باحترام بالنصوص الآتية :

– الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

– القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

– القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتعلق بالاتصالات الراديوية،

– المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبّة على التجهيزات الحساسة، المعدّل والمتمّم،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به،

– توصيات السلطات المؤهلة المتعلقة بالأمن السيبراني،

– قرارات سلطة الضبط،

– المقاييس المحدّدة أو المذكر بها بموجب دفتر الشروط هذا، ولوائح الاتحاد الدولي للاتصالات، لا سيما تلك المتعلقة بالاتصالات الراديوية.

المادة 4 : فترة بدء استغلال الخدمة

يُلزم صاحب الترخيص العام بمباشرة الإطلاق التجاري للخدمات المنصوص عليها في دفتر الشروط خلال أجل أقصاه سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ التوقيع على دفتر الشروط.

يمكن منح فترة سنة واحدة (1) إضافية، بعد ترخيص سلطة الضبط. وفي هذه الحالة، يجب على صاحب الترخيص العام تقديم طلب تمديد فترة الإطلاق التجاري لخدماته، مسببا، قبل شهرين (2) من انقضاء الفترة الأصلية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 5 : المنافسة المشروعة

يلتزم صاحب الترخيص العام بممارسة منافسة مشروعة مع المتعاملين المنافسين له طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 6 : المساواة في معاملة المستعملين

يعامل المستعملون بطريقة متساوية ويضمن نفاذهم إلى الخدمات طبقا للقانون وفي ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

تكون الخدمات التي يوفرها صاحب الترخيص العام مفتوحة إلى كل الذين يقدمون طلبا بذلك، شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي يحددها صاحب الترخيص العام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : مسك محاسبة تحليلية

يجب على صاحب الترخيص العام مسك محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية والعائدات والنتائج الخاصة بكل صنف من الخدمات الموفرة.

وتمسك هذه المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 8 : تحديد التعريفات

مع مراعاة التشريع المعمول به، لا سيما ذلك المتعلق بالمنافسة، يستفيد صاحب الترخيص العام من :

– الحرية في تحديد سياسته التسويقية،

– الحرية في تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيه،

– الحرية في ضبط المنظومة الإجمالية لتحديد التعريفة والتي بإمكانها أن تحتوي على تخفيضات لا سيما بحسب حجم الخدمات الموفرة.

تقدم المعلومة عن ذلك إلى سلطة الضبط.

المادة 9 : حماية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي

يتخذ صاحب الترخيص العام التدابير الكفيلة بضمان حماية وسرّية المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي التي يحوزها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على مشتركيه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : الترميز والتشفير

يمكن صاحب الترخيص العام أن يقوم بترميز إشاراته الخاصة و/أو أن يقترح على مشتركيه خدمة ترميز مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ومع ذلك، يتعيّن عليه الحصول بناء على رخصة تمنحها السلطة المختصة على طرق ووسائل التشفير قبل تشغيل هذه المنظومات.

المادة 11 : حماية الصحة والبيئة

يجب على صاحب الترخيص العام اختيار التجهيزات والتكنولوجيات الأكثر ملاءمة مع احترام التعليمات اللازمة لحماية الصحة والبيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : المعلومات العامة

يلزم صاحب الترخيص العام بوضع تحت تصرف سلطة الضبط جميع المعلومات وكل الوثائق، لا سيما المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا بموجب دفتر الشروط الحالي أو قرارات سلطة الضبط.

المادة 13 : إلزامية التأمين

فور سريان مفعول دفتر الشروط هذا، وطيلة مدة صلاحيته، يغطي صاحب الترخيص العام مسؤوليته المدنية والمهنية وكذا مسؤوليته عن الأخطار التي تمس الأملاك الضرورية لإنشاء واستغلال الخدمات موضوع دفتر الشروط هذا، بما في ذلك المنشآت الجاري إنجازها والتجهيزات الجاري تركيبها وذلك عن طريق عقود تأمين تكتتب ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : الضرائب والحقوق والرسوم

يخضع صاحب الترخيص العام للأحكام الجبائية المعمول بها. وبالتالي يجب عليه، تسديد كل الضرائب والحقوق والرسوم المقررة في التشريع المعمول به.

المادة 15 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، فقط في حالة ما إذا استدعى الصالح العام ذلك، بمبادرة من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية أو بناء على اقتراح من سلطة الضبط.

المادة 16 : احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية

يُلزم صاحب الترخيص العام باحترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، لا سيما لوائح وأنظمة وترتيبات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الإقليمية في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تنتمي إليها الجزائر.

يعلم صاحب الترخيص العام، بصفة منتظمة، سلطة الضبط بالترتيبات التي يتخذها في هذا الصدد.

المادة 17 : الإخلال بالأحكام المطبقة

يتعرض صاحب الترخيص العام للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، في حالة عدم الامتثال :

– لأحكام القانون ونصوصه التطبيقية،

– للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا،

– للقرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

الفصل الثاني
شروط توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت

المادة 18 : تكوين ملف طلب خدمة النفاذ إلى الإنترنت

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-39 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022 الذي يحدد شروط منح الترخيص العام لإنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور، وكذا مبالغ المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المتعلقة به، يتعيّن على صاحب الترخيص العام تقديم لسلطة الضبط الوثائق الآتية :

– طلب موجه إلى المدير العام لسلطة الضبط،

– رسالة تعيين الممثل القانوني والمُكلف بالاتصال مع تحديد بيانات الاتصال الخاصة بهما،

– وصف تقني وتجاري للمشروع :

• وصف تفصيلي للخدمات المتوقّعة،

• هندسة تفصيلية للمنشآت الأساسية، طرق التوصيل المتوخاة مع تحديد لا سيما نوع التجهيزات،

• أنظمة أمن البيانات التي سيتم اعتمادها،

• عناوين نقاط الوجود (POP) و/ أو مواقع نقاط النفاذ (النقاط الساخنة) مع مناطق التغطية وطرق التوصيل بشبكة الاتصالات الإلكترونية المتوخاة.

المادة 19 : توفير خدمة النفاذ إلى الإنترنت

يمكن صاحب الترخيص العام توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت على شبكات سلكية مفتوحة للجمهور طبقا للتنظيم المعمول به، وكذا على وسائل الشبكات على أساس تكنولوجيا Wi-Fi الذي يسيره معيار IEEE 802.11 وتطوراته.

يضمن صاحب الترخيص العام توفير خدمة النفاذ إلى الإنترنت بتكنولوجيا Wi-Fi في منطقة تغطية بنشر نقاط تواجد (POP) و/ أو نقطة أو مجموعة نقاط النفاذ في النقاط الساخنة وهذا بتركيب محطات لاسلكية كهربائية موصولة بشبكة الإنترنت.

يحق لصاحب الترخيص العام، في ظل احترام القانون ونصوصه التطبيقية، في استئجار وصلات سلكية و/أو لاسلكية كهربائية لضمان توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت.

كما يمكنه أيضا إقامة تجهيزاته الخاصة لنفاذ النقاط الساخنة الضرورية لتوفير خدمات Wi-Fi في منطقة تغطيته.

المادة 20 : التزامات صاحب الترخيص العام

يخضع صاحب الترخيص العام، خلال ممارسته للنشاط موضوع ترخيصه العام، إلى الالتزامات الآتية :

– توفير، بحسب القدرات المتاحة، النفاذ إلى الإنترنت لجميع مقدمي الطلبات وذلك بوضع الوسائل التقنية الأكثر نجاعة،

– إقامة منشآته الأساسية على التراب الوطني وضمان إنشائها عن طريق التجهيزات التي تدمج التقنيات الحديثة والأكيدة،

– تكوين ملف الزبون للتعرف على هوية المشتركين،

– ضمان سلامة وسرّية وعدم انتهاك الاتصالات والبيانات الخاصة بمشتركيه،

– إعطاء لمشتركيه إشارة واضحة ودقيقة حول موضوع وطرق النفاذ إلى الإنترنت وامتلاك مصلحة لخدمة الزبائن لإعلامهم ومساعدتهم،

– احترام قواعد حسن السيرة بالامتناع عن القيام بأي عمل غير مشروع، سواء كان ذلك تجاه المشتركين أو موفري النفاذ إلى الإنترنت الآخرين،

– إعلام مشتركيه بالمسؤوليات التي يتحملونها بالنسبة للمحتوى الذي ينتجونه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

– إعلام المشتركين والمستعملين بخدماته بطريقة واضحة وظاهرة وشفافة عن الشروط العامة وعن أسعار عروضها،

– وضع عقد اشتراك يتضمن الشروط العامة لعرض الخدمة، لا سيما طريقة النفاذ وطريقة الاشتراك في الخدمات ومدة العقد وتعديله وتجديده وفسخه.

في حالة توقف النشاط أو سحب أو عدم تجديد الترخيص العام، يُلزم صاحب الترخيص العام بإعادة البيانات إلى مالكها والقيام بحذفها نهائيًا.

المادة 21 : استمرارية الخدمات ونوعيتها وتوفرها وأمنها

1.21 الاستمرارية

لا يمكن صاحب الترخيص العام توقيف توفير خدمات النفاذ إلى الإنترنت دون ترخيص مسبق من سلطة الضبط، إلاّ في حالة قوة قاهرة معاينة قانونا، وذلك احتراما لمبدأ الاستمرارية.

2.21 النوعية

يلتزم صاحب الترخيص العام بوضع كل الوسائل لتحقيق مستويات نوعية بالنسبة لخدمات تكون مطابقة للمقاييس الوطنية والدولية، خاصة مقاييس الاتحاد.

3.21 التوفر

يتعيّن على صاحب الترخيص العام ضمان دوام توفير خدماته 24 ساعة على 24 ساعة و7 أيام على 7 أيام، ما عدا في حالة القوة القاهرة.

ويجب عليه أن يضع الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة باستدراك عواقب النقائص أو توقيف عمل أو إتلاف تركيباته.

4.21 أمن الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام كذلك وضع الآليات البرمجية والمادية اللازمة التي تهدف إلى ضمان أمن البيانات والتطبيقات والمنشآت الأساسية، وعلى الخصوص فيما يتعلق بما يأتي :

– سلامة البيانات وسريتها، لا سيما من خلال وضع آليات أمن المعلومة لمنع مختلف التهديدات والخروقات،

– الأمن المادي للمباني التي تضم المنشأة الأساسية، لا سيما ضد الحرائق.

المادة 22 : تسويق الخدمات

يجب على صاحب الترخيص العام أن يحرص، في إطار علاقاته التعاقدية على احترام الالتزامات بشأن :

– المساواة في النفاذ إلى الإنترنت وفي معاملة المشتركين،

– احترام سرية المعلومات التي يحوزها عن المشتركين.

يحتفظ صاحب الترخيص العام، في جميع الأحوال، بمسؤولية توفير الخدمات لمشتركيه.

الفصل الثالث

شروط استغلال خدمات النفاذ إلى الإنترنت

المادة 23 : التعرف على المستعملين وحمايتهم

1.23 التعرف

يجب على كل زبون أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن، على الخصوص، العناصر الآتية :

– الأسماء واللقب، ونسخة من وثيقة تعريف رسمية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

– مستخرج من السجل التجاري أو القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

يجب أن يتم هذا التعرف قبل توفير أي خدمة طبقا للمادة 161 من القانون.

يلزم صاحب الترخيص العام بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتي ذكرها وذلك بالنسبة لجميع مشتركيه :

– الأسماء واللقب،

– تاريخ ومكان الميلاد،

– رقم التعريف الوطني أو رقم جواز السفر،

– العنوان،

– اسم الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين،

– تاريخ الاشتراك،

– الخدمة أو الخدمات الموفرة.

يُلزم صاحب الترخيص العام بوضع الإمكانيات المادية والبرامج التي تسمح بالتعرف تقنيا، أثناء الاكتتاب، على جميع المستعملين المتصلين عبر منشأته والتصديق عليها.

عندما يتعلق الأمر بتوفير خدمة النفاذ إلى الإنترنت عن طريق تكنولوجيا Wi-Fi المذكور في المادة 4 أعلاه، يتم الاكتتاب للخدمة، إمّا مباشرة على الموقع الإلكتروني لصاحب الترخيص العام وإمّا لدى إحدى نقاط وجوده التجاري. وفي جميع الحالات، يجب على صاحب الترخيص العام ضمان دقة المعلومات المقدمة من طرف المكتتب (الاسم واللقب ورقم الهاتف).

يتم الاكتتاب للخدمة في صيغتين :

– إمّا على الموقع الإلكتروني لصاحب الترخيص العام بواسطة وصلة مباشرة إلى صفحة التصديق من بوابة التعرف بحيث يجب على المستعمل أن يقدم :

• الأسماء واللقب،

• رقم هاتفه النقال والذي يسمح له بتلقي إعدادات التعرف عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS).

– إمّا لدى نقطة الوجود التي ستسلمه إعدادات التعرف مقابل إيداع نسخة عن بطاقة التعريف الرسمية.

2.23 سرّية المكالمات

يلتزم صاحب الترخيص العام باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن سرّية المعلومات التي يحوزها عن مشتركيه وسرّية مكالماتهم وألاّ يسمح بوضع أي ترتيبات بغرض اعتراض أو مراقبة المكالمات والمبادلات الإلكترونية أو البيانات دون إذن مسبق من السلطة القضائية، طبقا للتشريع المعمول به.

يجب على صاحب الترخيص العام أن يطلع أعوانه على الالتزامات التي يخضعون لها، وعلى العقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرّية المكالمات والمبادلات الإلكترونية والبيانات.

3.23 حيادية الخدمات

يضمن صاحب الترخيص العام حياد خدماته إزاء محتوى المعلومات المرسلة على منشآته الأساسية.

ويُلزم نفسه، أيضا، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حياد مستخدميه إزاء محتوى الرسائل المرسلة عبر منشآته. ويقدم لهذه الغاية الخدمات دون تمييز، مهما كانت طبيعة أو شكل الاتصالات الإلكترونية المرسلة والتكنولوجيا المستعملة ويتخذ الترتيبات الناجعة ليضمن لها السلامة.

المادة 24 : حماية الأطفال والأشخاص الضعفاء

يُلزم صاحب الترخيص العام بوضع حلول من أجل عرض على مشتركيه ومن أجل ترقية الخدمة التي تسمح لهم بحماية الأطفال أو الأشخاص الضعفاء الموجودين تحت وصايتهم وذلك عبر تقييد النفاذ لمحتويات غير مرغوب فيها.

الفصل الرابع

المسؤولية والمراقبة

المادة 25 : المسؤولية

صاحب الترخيص العام هو المسؤول عن حسن سير الخدمة، وعن احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط هذا، وكذا عن احترام المبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

صاحب الترخيص العام مسؤول وحده تجاه الغير، طبقا لأحكام القانون بتوفير الخدمة وبتحمل الأضرار التي من المحتمل أن تنجم لا سيما عن نقائصه أو عن مستخدميه أو نقائص الخدمة.

المادة 26 : الإعلام والمراقبة

1.26 المعلومات الواجب تقديمها

يلتزم صاحب الترخيص العام بتبليغ المعلومات الآتية لسلطة الضبط، وفق الأشكال والآجال التي تحددها :

– العناوين والإحداثيات الجغرافية لنقاط الوجود (POP) و/أو مواقع نقاط النفاذ (النقاط الساخنة) مع تحديد مناطق التغطية وطرق الاتصال بشبكة الاتصالات الإلكترونية،

– وصف مجموع الخدمات الموفرة،

– التعريفات والشروط العامة بتوفير الخدمات،

– نسخة عن الحالة المالية السنوية مصادقا عليها أو أي وثيقة تثبت مبلغ رقم أعماله والناتج المحاسبي السنوي الخام، حسب الحالة،

– وصف أليات التعرف على الزبائن،

– عدد المشتركين، بالتدفقات، فصليا،

– أي معلومة تطلبها سلطة الضبط أو يعتبرها صاحب الترخيص العام ملائمة.

وفي حالة تعديل القانون الأساسي لصاحب الترخيص العام، يتعين على هذا الأخير إبلاغ سلطة الضبط في أجل لا يتجاوز شهرا (1) ابتداء من تاريخ التعديل.

2.26 المراقبة

سلطة الضبط هي مخوّلة بإجراء جميع المراقبات، عن طريق أعوانها، أو عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها، مع احترام شروط استعمال الترخيص العام.

المادة 27 : شروط استعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

تتاح حزم الذبذبات كما هي مُحدّدة في الملحق أ.1 من دفتر الشروط هذا، للاستغلال المشترك والمتقاسم دون تخصيص الذبذبات لاستعمال حصري في نمط نقطة إلى عدة نقاط (Wi-Fi من صنف IEEE 802.11).

يجب على مستغلي خيار Wi-Fi ضمان نشر تقنيات تقاسم حزم الذبذبات، لا سيما الاختيار الديناميكي لقناة ACS (اختيار القناة التلقائي) الذي يسمح بمراقبة إحالات حزم البيانات، وأخطاء الإرسال والتداخلات الراديوية على القنوات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، فهو ملزم بتوفير مهمة المراقبة التي تتلاءم مع قوة نقاط النفاذ عندما تسمح التجهيزات المستعملة بذلك.

في إطار استغلال خيار Wi-Fi، يمكن صاحب الترخيص العام، مع مراعاة الحصول على موافقة من المصالح المختصة أو أصحابها، النفاذ إلى المواقع العامة والتمركز المشترك على مستوى مواقع المتعاملين الحائزين على الرخصة إذا سمحت الشروط التقنية والمتوافقات الكهرومغناطيسية بذلك.

المادة 28 : التعليمات اللازمة من أجل الدفاع الوطني والأمن العمومي

يتعيّن على صاحب الترخيص العام أن يستجيب طبقا للتشريع المعمول به لأوامر السلطات المختصة بصفة إيجابية وفي أقرب الآجال من أجل احترام التعليمات التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العمومي، وصلاحيات السلطة القضائية وذلك باستخدام الوسائل الضرورية خاصة فيما يتعلق بما يأتي :

– احترام الأولويات بشأن استعمال الشبكات في حالة نزاع أو في حالات الطوارئ،

– تسخير المنشآت الأساسية لحاجات الأمن الداخلي بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية،

– تقديم المساعدة بناء على ترخيص مسبق مكتوب صادر عن السلطة القضائية، بالسماح (i) بالنفاذ إلى تجهيزاته و(ii) بالنفاذ إلى البطاقيات والمعلومات الأخرى التي بحوزة صاحب الترخيص العام، للهيئات المهتمة على المستوى الوطني بمسائل حماية وأمن منظومات الاتصالات الإلكترونية، مع وجوب احترام هذه الهيئات للسر المهني،

– الانقطاع الجزئي أو الكلي للخدمة أو انقطاع الإرسالات اللاسلكية الكهربائية، شريطة دفع تعويض يتلاءم وخسارة رقم الأعمال الناجمة عن هذا الانقطاع.

يعوض صاحب الترخيص العام عن مساهمته في الأعمال الواردة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يلزم صاحب الترخيص العام بوضع طريقة توثيق البيانات وإقامة سجل الأحداث المتعلقة بالنفاذ إلى الخدمات المقدمة إلى مشتركيه. ويدوّن في هذا السجل تاريخ النفاذ بطريقة تضمن تتبعه خلال مدة سنة (1). ولهذا الغرض، تحدد كل المعلومات المتصلة بها مثل نوع الجهاز المطرفي إن اقتضى الأمر، عنوان بروتوكول الإنترنت IP، تعريف المشترك، وتاريخ وساعة النفاذ، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات بطريقة آمنة ولا يمكن الاطلاع عليها إلاّ بناء على ترخيص مسبق من السلطة القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 29 : التشويش

استعمال حزم الذبذبات "Wi-Fi" مرخص به مع مراعاة عدم التسبب في حدوث تشويش ضار لخدمات الاتصالات الإلكترونية الأخرى المرخص بها.

في منطقة التغطية التي يتواجد فيها عدة موفري خدمات النفاد إلى الإنترنت، يمكن سلطة الضبط، من أجل الحفاظ على السير الأمثل لشبكات Wi-Fi العملية وكذا على توازن السوق، أن تحصر في هذه المنطقة انتشار شبكات جديدة Wi-Fi ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

وفي حالة حدوث تشويش، يجب على صاحب الترخيص العام إبلاغ سلطة الضبط التي تتخذ جميع الإجراءات التقنية التي تراها مفيدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 30 : انتشار نقاط نفاذ شبكة Wi-Fi

يُلزم صاحب الترخيص العام بوضع تحت تصرف سلطة الضبط، سنويا، توقعاته فيما يخص الانتشار وتحديد مواقع نقاط النفاذ بما في ذلك إحداثياتها الجغرافية التي سيركبها مع مناطق تغطية شبكته.

يمكن سلطة الضبط استبعاد بعض المناطق من انتشار Wi-Fi. وفي هذه الحالة، تبرر سلطة الضبط قرارها وتقدم المعلومة، بكل وسيلة، لموفري النفاد إلى الإنترنت الموجودين والمترشحين.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 31 : لغة دفتر الشروط

يحرر دفتر الشروط هذا، بالعربية وبالفرنسية.

المادة 32 : اختيار الموطن

يكون موطن صاحب الترخيص العام في مقره الاجتماعي، الكائن بـ.....

المادة 33 : الملاحق

تشكل الملاحق المرفقة جزءا لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا.

حرر بالجزائر في .....

وقّعه :

الممثل القانوني لصاحب الترخيص العام

قرئ وصودق عليه

الملحق أ.1

حزم الذبذبات المرخصة

1. حزمة 2,4 جيغاهيرتز

– حزمة الذبذبات التي يمكن استغلالها هي 2400-2483.5 ميغاهيرتز

– الطاقة الإيزوتروبية المشعة المكافئة القصوى (في الهواء الطلق) 100 : ميغاواط

2. حزمة 5 جيغاهيرتز

– حزمة الذبذبات التي يمكن استغلالها هي 5150-5350 ميغاهيرتز

– الطاقات الإيزوتروبية المكافئة المشعة كالآتي :

حزمة الذبذبات	طريقة الاستعمال	PIRE (ميغاواط)
5150-5250	**داخلي**	200
5250-5350	**داخلي/في الهواء الطلق**	200

في حالة استعمال صاحب الترخيص العام للهوائيات التوجيهية، يتعيّن عليه إعلام سلطة الضبط بذلك.

إن استعمال التقنيات المسمّاة "عدة مداخل"و" عدة مخارج (MIMO) مسموح به.

الملحق أ.2

استمارة المعلومات

اللقب : ..... Nom :

الاسم (الأسماء) : ..... prénom (s) :.....

تاريخ ومكان الميلاد : .....

الجنسية (الحالية) : .....الجنسية (الأصلية) .....

ابن : ..... و.....

العنوان الكامل للممثل القانوني : .....

.....

عنوان المقر الاجتماعي : .....

.....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

المهنة : .....

الوظيفة أو الصفة (داخل المؤسسة) : .....

الشهادات والمؤهلات : .....

حرر بـ..... ، في .....

الختم والتوقيع

الملحق أ.3

رسالة تعهد

إلى السيد المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

الموضوع : رسالة تعهد

أنا الممضي (ة) أدناه، السيد/ السيدة.....الممثل القانوني لشركة .....

الكائن مقرها بـ..... ألتزم رسميا بالامتثال لأحكام دفتر الشروط الذي يحدد شروط إنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الإنترنت والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تقبلوا مني، السيد المدير العام، فائق عبارات التقدير.

حرر بـ.....، في .....

الختم والتوقيع